

المجلس القومي للشباب

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٢

رئيس المجلس القومي للشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم المجلس القومي للشباب ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس المجلس القومي للشباب ؛

وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة بمحافظة المنيا ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية بشأن دمج مركز شباب الكرم الغربي بمركز شباب أبو قرقاص بمحافظة المنيا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

دمج مركز شباب الكرم الغربي بمركز شباب أبو قرقاص بمحافظة المنيا .

(المادة الثانية)

التصرف في الرصيد المالي وممتلكات وموجودات المركز وفقاً لما ورد بمذكرة العرض من الإدارة المركزية لمراكز الشباب بذات الشأن .

(المادة الثالثة)

تقوم مديرية الشباب بمحافظة المنيا باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الدمج من تاريخ صدور القرار .

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة من مديرية الشباب بمحافظة المنيا لإحالة موجودات مركز شباب الكرم الغربى إلى مركز شباب أبو قرقاص وإدارة شئون المركز لحين الانتهاء من ميعاد الطعن فى قرار الدمج أو صدور الحكم فيه ، على أن تضم فى عضويتها أعضاء من الإدارات التالية :
إدارة الهيئات - إدارة التفتيش المالى والإدارى - إدارة الشئون القانونية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس المجلس القومى للشباب

المهندس / خالد عبد العزيز